الرقم التسلسلي: ٤٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٣٤٦٧١٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩١٦٠٢ تاريخه: ٢٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب عزل الناظر – مخالفة شرط الواقف – اجتهاد الناظر في تطبيقه – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

اجتهاد الناظر في تطبيق شرط الواقف معتبر.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين في وقف ضد المدعى عليهم نظار الوقف طالبين عزلهم عن النظارة عليه؛ وذلك لمخالفتهم شرط الواقف بإرهاق المستحقين بشروط تعجيزية لصرف استحقاقهم من الوقف، ولأن إقامة المدعى عليهم نظاراً تمت بحكم غير قطعي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أجاب بمذكرة تضمنت أن الشروط الموضوعة لصرف استحقاق الوقف هي للتأكد من ثبوت استحقاق المتقدم لغلة الوقف، وأن الحكم بإقامة موكليه نظارا مكتسب للقطعية بقناعة أطرافه في دعوى سابقة؛ ونظرا لأن ما أجراه النظار من شروط لصرف الاستحقاق هو اجتهاد منهم لا يخالف شرط الواقف؛ ولأن الحكم بإقامتهم نظاراً قطعي الثبوت لقبول الطرفين له؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض وكيل المدعين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٤٦٧١٠ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٦٧٦٣، المتعلقة بدعوى (...) ورفقاه ضد (...) و(...) و(...) و(...)، وفي يوم الأحد الموافق ١٧/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ وفيها حضر كل من (...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، وحضر لحضورهم المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) الصادرة من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة برقم ٣٣١٧٧١١٤ في ١٦/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، وطلب اليمين ورده، والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات، والطعن والإجابة والجرح والتعديل، ثم سألت المدعين عن دعواهم فادعوا قائلين: إن المدعى عليهم جعلوا نظارا على وقف (...) الكائنة بمكة في شارع (...) خلف مستشفى (...) بموجب صكوك نظارة لا نعلمها، ولا نعرفها، وما جعلنا نشك في أمر نظارتهم إضافة إلى أنهم يتصرفون بصفتهم تلك في شؤون الوقف تصرفا يدل على عدم رعايته فلم يسلموا بعض المستحقين في الوقف حقوقهم إضافة إلى أنهم كثيرا ما يسيئون للمستحقين ونحن منهم أثناء استلامه الاستحقاق باشتراط شروط هدت كواهلنا لأجل استلام حقوقنا، وهم بصنيعهم ذلك جعلوا من أنفسهم محلا للوصف بالخيانة، وعدم الرعاية لوقف يدعون أنهم القائمون عليه، فقد أساؤوا للوقف ولمستحقيه ما عاد عليه وعلى المستحقين فيه بالضرر، إضافة إلى أنهم أربعة جعلوا نظارا، وقد جعلوا كذلك من غير استشارتنا نحن المستحقين فقد كان المدعى عليه (...) هو الناظر المنفرد على ذلك الوقف فما كان إلا أن ظهر باقي المدعى عليهم كنظار منضمين للمدعى عليه (...) إلا أن محكمة الاستئناف لاحظت على صك فضيلة الشيخ (...) القاضي الأسبق بهذه المحكمة الذي جعلهم بموجبه نظارا،

وقررت المحكمة المذكورة لزوم إعادة النظر فيه من قبل فضيلته في شأن تعيين باقي المدعى عليهم كنظار منضمين للمدعى عليه (...)، إضافة إلى أنهم يخفون عنا شؤون الوقف المالية، ولم يطلعونا على وارده ومصرفه، وكل هذه الأمور تجعل لنا الحق في المطالبة بعزلهم جميعا؛ لذا فإنا نطلب الحكم بعزل المدعى عليهم عن مهام نظارة الوقف المذكور، هذه دعوانا، ثم سألتهم عما ذكروه بأن هناك بعض المستحقين لم يستلموا حقوقهم في الوقف، منهم هؤلاء بالتحديد، وكيف أن المدعى عليهم هدوا كواهلهم بشروط؟ فأجابوا بطلب مهلة للإجابة عن ذلك في الجلسة القادمة؛ عليه أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون كل من (...) و(...) و(...) و(...)، وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالة، ثم سألت المدعيين عما طلب منهم في الجلسة الماضية الإجابة عنه، فأبرزوا محررا تضمن الآتي: (نفيد فضيلتكم بأن المستحقين يرفضون رفضا تاما تعدد النظار؛ وذلك لقول الوالد سماحة المفتي العام للمملكة حفظه الله بأنه ذكر في مؤتمر المدينة المنورة على أصحاب الوقف اختيار الناظر، وأن فضيلة الشيخ القاضي (...) رحمه الله نص على ضرورة استشارة المستحقين في هذا الشأن، وأن التمييز رفض إضافة نظار إلى الناظر الأول إلا بعد موافقة المستحقين، ورجعت المعاملة لفضيلة الشيخ (...) غير أنه سامحه الله أوقف المعاملة عنده، وأن هؤلاء النظار أظهروا عدة صكوك مما جعلنا نشك في الثقة بهم، وبعض هذه الصكوك أظهرت لبعض المستحقين من طرف الموظفين في الوقف، ثم أخفيت وهي بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وفي وكالة الأخ الموكل عن هؤلاء أظهروا للغرفة التجارية صك الناظر (...)، وأنهم قاموا برفع قضايا ضدنا منها واحدة حولت من الجنايات إلى المحكمة، وهي في مكتب فضيلتكم، نرجو من فضيلتكم الاطلاع عليها). اهـ، ثم سألت المدعيين: هل تستلمون حقوقكم من غلة الوقف؟ فأجاب المدعي (...) قائلا: نعم، إني أستلم حقي في غلة الوقف منذ زمن بعيد، ولكن المدعى عليهم توعدوني بإخراجي عن الاستحقاق إن لم أحضر لهم ما يثبت دراستي، هكذا قال، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني أستحق في الوقف وأستلم استحقاقي منه دون منازع، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني أستلم استحقاقي في غلة الوقف، ولكني لا أستلمها إلا بشق الأنفس، ثم أجاب المدعي (...) قائلا: إني لم أستلم استحقاقي في غلة الوقف منذ عشرة

أشهر، وهذا السبب هو من ضمن الأسباب التي دعتنا إلى إقامة هذه الدعوى، ثم أبرزوا محررا مدونـــًا فيه (الشروط المطلوب إحضارها لمن هم ساكـنون داخل مكة المكرمة: ١ -إحضار عقد إيجار جديد لعام ١٤٣١هـ مصدق من مكتب عقاري، ومن عمدة المحلة يفيد بإيجار سكن داخل مكة المكرمة. ٢ -إحضار ورقة مشهد من جارين يشهدان أن المستحق المذكور جارهما في السكن، ويوقعان على ذلك مع رقم هويتيهما. ٣ -إحضار خطاب من الكفيل يشهد فيه بأن مكفوله من سكان مكة المكرمة موقعًا ومختومًا من الكفيل. ٤ -إحضار تعريف دراسي عن عام ١٤٣١هـ من إحدى الجهات العلمية في مكة المكرمة. ٥ -إرسال موظف من طرفهم يكشف حال المستحق في بيته معاينة شخصين). اهـ، ثم سألتهم عن ذلك المحرر فقالوا: إن المدعى عليه بتلك الشروط وغيرها أخرج ثلة من المستحقين للوقف، فبعد أن كان عدد المستحقين فيه قرابة ستمئة وأربعين شخصا أصبحوا الآن قرابة الأربعمئة أو يزيدون قليلا، وصنيعهم ذلك لا وجه له، ويخالف شرط الواقف؛ ما حتم علينا الوقوف في مواجهته، وإبعادهم عن الوقف، هكذا قالوا. وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مهلة للإجابة عن الدعوى عليه فأمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون، وحضر لحضورهم المدعى عليه وكالة، كما حضر في الجلسة نفسها كل من (...) (... الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بالإقامة ذات الرقم (...)، ثم قررا قائلين: إننا من جملة المستحقين في الوقف نطالب مع جملة المدعين بعزل المدعى عليهم عن نظارة الوقف المذكور للأسباب التي ذكرها المدعون سلفا، هكذا قالوا، ثم سألت المدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى فأبرز محررا، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن: (تم تعيين النظار المنضمين للناظر (...)، وهم: (...) و(...) و(...) بناء على الحكم القطعي المدون في الصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) (مستند١)؛ حيث كان يطالب فيه مدعيان بعزل الناظر (...)، وتعيينهما ناظرين للوقف، فذكر فضيلته في الصك المشار إليه ما نصه: ونظرا لعدم ثبوت ما يوجب عزل المدعى عليه عن النظارة، لكن خصوصية المصرف تستوجب أن يكون المتصرف فيه مجموعة فلا ينفرد به ناظر واحد مهما كانت أمانته وديانته؛ لذا فقد جرى السؤال

عمن تتوفر فيه القوة والأمانة للقيام بمثل هذا العمل ليكون ناظرا مع المدعى عليه، فرُشِّح لذلك كلٌ من (...) و(...) و(...)، وما ذكره فضيلته جوابًا على من يعترض على تعيين أربعة نظار على الوقف، وقد اعترض الناظر (...) على فضيلة القاضي أن نص شرط الواقف أن يكون المعين للنظارة مرشحا من قبل المستحقين، فأجاب فضيلته على ذلك في تسبيب الحكم فقال ما نصه: وحيث عرضت الأسماء المرشحة من جهة خارجة عن أطراف النزاع وافق عليها المدعيان، ولم يطعن فيها المدعى عليه بطعن مؤثر، وما جرى رصده في الجواب غير مؤثر في تعيين المذكورين نظارا منضمين مع الناظر، وهم مع كونهم من جهة خارجة مقدمين على ما ذكرهم الناظر ضمانا لعدم الميل منهم مع من رشحهم، فلا يتحقق المقصود من الناظر المنضم في حالة القضية المنظورة الذي هو ضبط الغلة وصرفها في مستحقها، وكمال التدقيق والمتابعة. وعند إصدار فضيلته الحكم الابتدائي أعطى حكمه صفة الاستعجال ليبدأ التنفيذ حالا بمباشرة النظار المنضمين للعمل حالا وذلك اعتبارا من تاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ثم بعد عودة الحكم من محكمة التمييز قرر الناظر (...) قناعته بتعيين النظار حرصا على مصلحة الوقف، ولما رآه في أثناء العمل من تحقيق غرض الواقف، وإبعادا لطول الإجراءات التي قد تضيع الوقف، وكان ذلك في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٠هـ، ومن خلال الإيضاح السابق يتبين أن إدخال النظار المنضمين كان بناء على المصلحة الراجحة التي تبينت لفضيلة القاضي (...)، وإعمالا للقواعد والمقاصد الشرعية، ولو تم تعيين النظار المنضمين عن طريق الناظر أو المستحقين لكان ذلك مدعاة للميل منهم مع من رشحهم فلا يتحقق المقصود من الناظر المنضم الذي هو ضبط الغلة وصرفها في مستحقها وكمال التدقيق والمتابعة، وهذا كله إعمالا للمصلحة الراجحة. وأجيب على الإشكال لدى الإخوة المدعين في استخدام النظار لعدة صكوك فأقول: إن النظار لم يستخدموا إلا صك الدعوى الصادر من فضيلة القاضي (...) ذا الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ في أول تعيينهم، وقد عينوا بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ثم في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٠هـ تم ضمهم في صك النظارة ذي الرقم ١٦٠/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ (مستند٢)، وهو الذي يستخدم الآن، ويعمل به ويقدم لجميع الجهات الحكومية وغيرها، ولا توجد صكوك

غيرهما، واكتسب الحكم المدون في الصك ذي الرقم ٤/١/١٠٣ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، الصادر من فضيلة القاضي (...) القطعية؛ وذلك بقناعة أطراف النزاع بحكم فضيلته، فلا صحة لما يذكره الإخوة المدعون بأن فضيلته أوقف المعاملة عنده. وتعيين موكلي النظار كان بهذا الحكم الشرعي القطعي، والقاعدة أنه لا يقبل الطعن في الصكوك الشرعية المكتسبة القطعية إلا من طرفي النزاع بطرق الطعن المنصوصة في نظام المرافعات الشرعية، ووضع النظار آلية تنظيمية لتسجيل المتقدم بطلب الاستحقاق حرصا منهم على الوصول لدرجة اليقين أن المتقدم ينطبق عليه شرط الواقف وهو(على فقراء المغرب الغرباء المتعبدين ذوي الحاجات المجردين) (مستند٣)، فعلى المتقدم للتسجيل أن تنطبق عليه الشروط التنظيمية التالية: أن يكون لديه رخصة إقامة سارية المفعول، وأن يكون عمره فوق الخمسة عشر عامًا، وأن تكون جنسيته مغربية (ليبي -تونسي -جزائري -مغربي)، وأن يكون منتظمًا بإحدى الجهات العلمية الآتية: جامعة أم القرى، ودار الحديث الخيرية، وجامعة من الجامعات التي لديها فرع بجدة (المرحلة الجامعية)، وجامعة من الجامعات التي لديها فرع بجدة (الدراسات العليا)، وقد اجتهد النظار على إنزال شرط التعبد على طلب العلم الذي هو أشرف العبادات حتى يتيقنوا من تطبيق شرط الواقف وإلا لعجز النظار عن التأكد من تحقق شرط التعبد؛ لأنه يدعي به كل مسلم، ولعَجَزَ الوقف عن الصرف للمستحقين لكثرتهم. وفي حالة توفر الشروط التنظيمية السابقة يحضر المتقدم ملف وبه الأوراق الآتية: موافقة من الكفيل بأن يلتحق مكفوله بالوقف، ويتقاضى استحقاقا منه، ويطلب ذلك من المستحقين حتى لا يدعي الكفيل على الوقف أنه غير موافق على استلام المستحق استحقاقه، وكذلك حتى لا يتهم الوقف أن مكفوله هارب منه، والوقف يتستر عليه، وعقد إيجار يثبت أن المتقدم يسكن بمكة المكرمة، ويكون مصدقًا من مالك العقار، ومن المكتب العقاري، وإن كان يسكن بسكن خيري عليه إحضار إثبات من المسؤول عن هذا السكن الخيري يثبت أنه يسكن بهذا السكن، وإن كان يسكن مع بعض الأشخاص والعقد ليس باسمه يحضر ورقة مشهد من جارين يشهدان بأن المستحق المذكور جارهما في السكن، ويوقعان على ذلك مع رقم هويتيهما، ويوقع المتقدم إقرارًا يؤكد فيه أنه من الفقراء

المتعبدين بمكة المكرمة، وأنه ينطبق عليه شرط الواقف، ويرفق بالملف استمارة من الوقف يتم التسجيل فيها برأي، وتوصية الباحث الاجتماعي، والوقوف على سكن المتقدم وحاله بطلب الاستحقاق، وهل هو من الفقراء ذوي الحاجات أم لا؟ ثم توصية اللجنة العلمية الموجهة لنظار الوقف، ومقابلة المستحق للوقوف على مستواه العلمي، وهذه اللجنة أجيزت من فضيلة الشيخ القاضي (...) في الصك ذي الرقم ١٦٠/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ، ثم الرأي الأخير لنظار الوقف حيال استحقاق المتقدم من عدمه، ومدى انطباق شرط الواقف عليه، وعند استكمال الإجراءات السابقة يتم تسجيل المتقدم للوقف حسب الأولوية في البيان المعد في الوقف، ويتم تحديد الفئة التي يندرج تحتها قيمة الاستحقاق الشهري في القرار الذي يصدر من نظار الوقف برقم وتاريخ (متزوج -أعزب من أو فوق ٢٥ عامًا -أعزب أقل من ٢٥ عامًا)، ويتحدد بداية قبضه في أي شهر. وتحدد الفئات كالآتي: فئة المتزوجين (١٥٠٠) ريال لكل مستحق حتى لو كان عمره أقل من ٢٥ عامًا. فئة العزاب (١٢٠٠) ريال لكل مستحق من أو فوق ٢٥ عامًا. فئة العزاب (٩٠٠) ريال لكل مستحق أقل من ٢٥ عامًا، فهذه هي الآلية التي يعمل بها النظار لتحديد المستحقين، وهو اجتهاد منهم لكي يتحققوا ويتيقنوا من انطباق شرط الواقف على المستحقين، ونفيد فضيلتكم بأن الأخ المدعي (...) يستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ من دار الحديث الخيرية؛ وبذلك لا صحة لتهديده بإخراجه عن الاستحقاق إذا التزم بالشروط التنظيمية. أما الأخ المدعي (...) يستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ من معهد الحرم المكي الشريف، ولديه ابن يستلم من الوقف ٩٠٠ ريال شهريا هو (...)، وبدأ الاستلام في الوقف بداية ١٤٣٣هـ وعمره ١٦ سنة. أما الأخ المدعي (...) فيستلم استحقاقه من الوقف وقدره ١٥٠٠ ريال شهريا، وآخر تعريف دراسي أحضره بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ من معهد الحرم المكي الشريف، ويستلم مثله مثل باقي المستحقين من غير مشقة، وإن كانت لديه مشقة فإنها تحتاج إلى بيان، فليبينها ولديه ابن يستلم من الوقف ٩٠٠ ريال شهريا، وهو (...)، وبدأ الاستلام من بداية ١٤٣٣هـ وعمره ١٦ سنة.

أما الأخ المدعي (...) فإنه لا يصرف له من الوقف، وقد أقام دعوى لدى هذه المحكمة الموقرة مقيدة برقم (٣٣٨٠٢٣٦٦) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ لدى فضيلة القاضي (...) (مستند٤)، وذكر الإخوة المدعون أن النظار المنضمين عند مباشرة عملهم للوقف كان عدد المستحقين ٦٤٠ شخص، وبسبب الشروط أخرجوا عددًا منهم حتى أصبح عدد المستحقين قرابة الأربعمئة أو يزيدون قليلا، وصنيعهم ذلك لا وجه له، ويخالف شرط الواقف، فهذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلا، والصحيح أن عدد المستحقين في محرم ١٤٣٠هـ ٦٦٨مستحقًا منهم ٣٦١متزوجًا و(٣٠٧) أعزب، وبتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٠هـ صدر القرار ذو الرقم ١/ ٣٠ بطي قيد الأعداد الآتية للأسباب التالية: طي قيد (١٣٨) مستحقًا لإقامتهم ودراستهم خارج المملكة، أو في مدن أخرى خارج مكة المكرمة (مستند٥.٦.٧.٨)، وطي قيد (٥٥) مستحقًا كانت أعمارهم وقت صدور القرار أقل من خمسة عشر عامًا(مستند٩.١٠) ليكون إجمالي العدد بعد طي قيد المستحقين المذكورين بالقرارات هو (٤٧٥) مستحقًا، بهذا يتبين أن جميع من استبعدوا صدر قرار النظار بحقهم لمخالفة شرط الواقف كما تم بيانه، والآن والحمد لله عدد المستحقين في محرم ١٤٣٤هـ يقدر بـ(٥٨٧) مستحقًا، ونقدم لفضيلتكم نظره سريعة عن التطورات التي قدمها نظار وقف (...) الشهير بوقف (...) خلال الأربع سنوات الأخيرة من عام ١٤٢٩هـ إلى عام ١٤٣٣هـ: التنظيم الإداري قام النظار بحصر الأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة واستبعادهم من الوقف، وكذلك من هم خارج مكة، ونقل الإدارة من (...) إلى شارع (...)؛ لكي يسهل على المستحق الوصول إلى الوقف بكل يسر وسهولة، وتنفيذ شبكة أجهزة وربطها بسيرفر مع بعضها البعض لحفظ المعلومات، وعمل شبكة بينهم لكي يتم نقل البيانات والمعلومات بيسر وسهولة، وعمل كاميرات مراقبة في الوقف للحفاظ على المستندات والصكوك، وتغير طريقة استلام المستحقين من نقد إلى شيكات، ووضع نظام لأرشفة ملفات المستحقين لتصبح جميع الملفات إلكترونية، وتركيب نظام للمحاسبة لضبط الأمور المحاسبية للوقف، ووضع شروط وآلية للقبول في الوقف تعين لتحقيق شرط الواقف والبحث عن عقارات مناسبة للوقف، والوقوف عليها، واستشارة أهل الخبرة فيها، ثم تقديمها للمحكمة لشرائها، وقد تم شراء

عدد ثماني عمائر حتى الآن، وتم تحديد وقت للتسجيل في الوقف مع بداية كل عام دراسي، والبحث عن سبل خدمة المستحقين قدر الإمكان؛ حيث تم صرف معونة رمضانية للجميع (فرحة العيد) خمسمئة ريال، وقد صرف لجميع المستحقين في الوقف، وصرف معونة دراسية للجميع (الحقيبة الدراسية) ثلاثمئة ريال لجميع المستحقين في الوقف، وصرف معونة علاجية للحالات الصعبة والطارئة، وقد تم الصرف لعدد من المستحقين، وصرف معونة دراسية لطلبة الماجستير والدكتوراه، والاتفاق مع بعض المستشفيات من غير مقابل مادي من أجل حصول المستحقين على تخفيض في تكاليف العلاج؛ لذلـك وتأسيساً لما تقدم بيانه نطلب من فضيلتكم إصدار حكمكم بصرف النظر في دعوى المدعين، وإثبات الكيدية في دعواهم؛ حيث إنهم لم يقدموا أي سبب شرعي يستوجب عزل النظار). اهـ. وبعرضه على المدعين طلبوا تسليمهم نسخة من الجواب للرد عليه في الجلسة القادمة؛ ولأجل ذلك أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٧٦٨٨١ في ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى، والرد عليها، والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، وبوكالته عن (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٤٧٥٥٩ في ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف، وبوكالته عن (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٨٢٨٤ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على

الأحكام وطلب الاستئناف، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة، ثم سألت المدعي وكالة عما طلب موكليه مهلة لأجله في جلسة هذا اليوم، فقال المدعي وكالة: لقد أحضرت جوابي محررا يتضمن: (عزل المدعى عليهم من نظارة وقف (...) الكائن بمكة المكرمة، الذي تم تعيينهم نظارًا منضمين لناظر الوقف الأصيل (...) بموجب الصك الصادر في الدعوى ذي الرقم (١٠٣/ ١/ ٤) لعام ١٤٢٧هـ، والصادر عن فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة. سعادة أصحاب الفضيلة ليقين المدعين بسعيكم الدؤوب لإحقاق الحق، وتقديرا لوقتكم الثمين فقد آثرنا عرض جوابنا مستهلين بعرض حقائق الأمور اختصارا قاصدين بذلك سرد حقيقة الواقعة لاستخلاص أسباب طلب عزل المدعى عليهم لتأخذ بعضها برقاب بعض قافلة شاهدة بحق المدعين بطلب عزلهم، ونعرض ذلك على النحو التالي: أولا/ موجز الموضوع: رباط وقف (...)، والمثبت بنصه في المحكمة العامة بمكة المكرمة بموجب الصك ذي الرقم (١٧٧/ ١) بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٣٧١هـ، الذي تضمن ما نصه: (إن رباط (...) موقوف على المغاربة المهاجرين الفقراء المجردين للعبادة)، وذيل في سطره الأخير: (محرما مؤبدا فمن غير ذلك أو بدله فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين)، وظل الوقف يدار منذ ذلك التاريخ عن طريق عدد من العلماء المشايخ الأفاضل الذين عرفوا بالورع والتقوى والأمانة وصولا للناظر (...) الذي تم رفع دعوى بعزلة من منصبه من غير المستحقين أمام القاضي (...) طالبين تعينهم مكانه انتهاء بصدور صكه بضم المدعى عليهم نظارا، الأمر الذي لاقى اعتراضا، وعدم قبول من جميع المستحقين بالوقف معتبرين ذلك افتئاتاً على حقهم الشرعي والنظامي في اختيار ناظر الوقف والموافقة عليه بالإضافة إلى ما يلاقونه نتيجة لذلك من سحق لكرامتهم وآدميتهم من معاملة سيئة، وصولا إلى وضع شروط مجحفة ترهق كواهلهم للحصول على حقوقهم البسيطة المشروعة. ثانيا/ الأسس الواقعية والشرعية والنظامية المؤيدة لطلبات المدعين: ١ -استهلالا نركز على مسألة بالغة الأهمية ألا وهى قيمة الوقف ومقصوده، وكانت الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وكان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وطلب الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى، ومساعدة فقراء المسلمين،

وحث على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾. (آل عمران: آية -٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. (البقرة: آية -٢٧٢)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾. (البقرة: آية -٢٦٧). أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحثّ على بذل الخير، وترغيب الإنفاق في سبيل الله من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: „إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". أخرجه مسلم. ٢ -الخطأ الذي أصاب حكم فضيلة القاضي (...)، ونوجزه في الآتي: اشتمال حكم فضيلته على القضاء بغير الطلبات الواردة بلائحة المدعين، والقاعدة (أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه أو بغير طلبات المدعي)، والمتأمل بحكم فضيلته يجد أنه انحرف عن الحكم في الدعوى؛ إما بإيجاب طلبات المدعين، أو برفض نظر الدعوى لثبوت الكيدية كما توصل فضيلته لهذه النتيجة، ولكنه قدم حكما عاريًا عن الصحة بعيدًا عن طلبات أطراف الدعوى، وهذا ما أقرته الدائرة الموقرة لمحكمة التمييز بموجب إقرار الملاحظة ذي الرقم (٣٣٥/ ج/ ١/ ٢/ ١٤٣٠هـ)، ومنها وجوب موافقة المستحقين على اختيار وتعيين ناظر لوقفهم (مرفق بملف الدعوى) لما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين، وتقوم على أسباب كافية جلية تستطيع معها المحكمة مراقبته في تقديره لكفاية الدليل الذي أسس عليه قضاءه، وقد تجلى القصور في حكم فضيلته بضم المدعى عليهم نظارًا للوقف؛ معللا ذلك بخصوصية المصرف؛ حيث لا يجب أن ينفرد بها فرد واحد مهما كانت أمانته، وبفرض صحة هذا الادعاء (على الرغم من أن أكثر الأوقاف يديرها أفراد)، فقد جعل فضيلته أسباب اختيار المدعى عليهم، وتعيينهم مبهمة ومجهولة، وأستأثر لنفسه منفردا بمصادره؛ حيث جاء في أسباب حكمة لاختيارهم بقوله: (لذا فقد جرى السؤال عمن تتوافر فيه القوة والأمانة للقيام بهذا العمل فرشح لذلك (المدعى عليهم)، فمن الذي سأل؟ ومن الذي سُئل؟ ومتى سأل؟ ومن الذي رشحهم؟ ومتى؟ وما المعايير التي بُني عليها اختيارهم؟ وهل تلك الجهة المجهولة هي بدورها مؤهلة لاختيار

النظار؟ وهل هي نظامية؟ ولم هي مجهولة؟ الكثير من علامات الاستفهام التي تثير الشك والريبة، وتجعل حكم فضيلته على سند غير صحيح من القانون والواقع فأصابه البطلان، ولا يعتد به، وانعدم ثبوت القطعية للحكم؛ حيث إن محكمة التمييز أصدرت قرار الملاحظة سالف البيان ذا الرقم(٣٣٥/ ج/ ١/ ٢/ ٦١٤٣٠هـ) لفضيلته طالبة مراجعته وتدقيقه. ولكنه بدوره ضرب به عرض الحائط، وغض عنه الطرف، وهو حتى الآن سجين أدراجه، كذلك مخالفة الحكم لما صدر عن سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رئيس هيئة القضاء الأسبق من أن المستحقين يولون على وقفهم من يرون أنه الأصلح لهم، ومخالفته بالشرط المنصوص عليه من الواقف عليه رحمة الله، وما أكد عليه سماحة المفتي العام للمملكة حفظة الله، وكثير من الفقهاء والعلماء الربانيين في مؤتمرات كمؤتمر المدينة المنورة على وجوب حق المستحقين الموافقة والرضا بتعيين ناظر الوقف. ٣ -أن الأصل في النظارة أنه عمل خدمي، فهو محل تكليف لا تشريف غير أن بعض نظار الوقف يتعامل مع الأموال الموقوفة وكأنها حق مكتسب لهم ولذريتهم، فهم يتصرفون بالأوقاف الخيرية، وكأنها ملك خاص لهم (كوقفنا هذا)، وقد نجم عن ذلك سوء في صرف الأوقاف في مصارفها الشرعية، وعدم استثمارها وفق الصورة المطلوبة (حسبما أوقفها الواقف)، وسوء معاملة المستحقين، وفرض شروط ترهق كواهلهم بقصد إقصاء بعضهم، ونلخص هذا في التالي: وضعهم ما يسمى شروط تنظيمية (سبقت الإشارة لها) لتسجيل المستحقين، وهي في حقيقتها شروط تعسفية مجحفة لم يشترطها الواقف، والقصد منها إقصاء البعض، والكيد لهم، وهذا ما تم بالفعل مثل: (استبعاد كل من (...) وأخيه (...)، وغيرهم ممن يعترضون على نظارتهم)، وفي فقه الوقف نجد إجماعا بين المذاهب الفقهيّة على احترام مبدأ „ شرط الواقف كنصّ الشارع“، يعني: أنّ الواقف يتّخذ شخصيّة معنويّة فتكون شروطه „قانونا“ واجب العمل بها. قال رسول الله صلى الله علية وسلم:” المؤمنون على شروطهم“، وقال صلى الله علية وسلم:” من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم شق الله عليه... الحديث“. سوء الإدارة وسوء المعاملة وهذا الأمر واضح جلي من عدد الدعاوى القضائية المنظورة منذ تولي هؤلاء للأمر؛ حيث قاموا برفع دعوى تزوير ضد بعض المستحقين لمجرد استخدام حقهم بالاعتراض عليهم

كنظار للوقف (مرفق بملف الدعوى)، وثبت عدم صحة ادعاءاتهم الكاذبة، وهكذا يكيدون لمن جعل الوقف لرعايتهم والإحسان إليهم، والعطف عليهم وغيرها من المحاضر والدعاوى المنظورة بالمحكمة الجزئية تصل أحكام بعضها ضد المستحقين بالحبس والجلد، فأي إحسان هذا؟! وأي وقف ذاك؟! ونود أن نذكر هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾. صدق الله العظيم، وبقصة الأعرابي الذي جاء يسأل الحبيب محمد صلى الله علية وسلم،" عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بين أصحابه فأخذ يمسكه بتلابيبه، ويهزه، ويقول: أعطني يا محمد من مال الله، فإنه ليس مال أبيك، ولا مال أمك... الحديث"، وماذا كان رد فعل من علم العلماء الأدب والرحمة ما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أخذ يداعبه، ويلاطفه، ثم أخذه إلى بيته صلى الله علية وسلم، ثم أعطاه حتى أكتفا، ورضي، فعلم أصحابه الذين كادوا يفتكون بالرجل كيف تكون أخلاق المحسن، وكيف تكون معاملة المحتاجين من المسلمين". قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾. صدق الله العظيم. تشكيل ما أسموه باللجنة العلمية، و" هي عجب العجاب"، ومهمتها مقابلة المستحقين للوقوف على مستواهم العلمي، وكأن ما يقدمه المستحق من شهادات موثقة تفيد التحاقه بإحدى المعاهد أو الكليات الدراسية بمكة المكرمة لا يكفيهم، أو ربما لا يعترفون بها، والمريب أن رأي اللجنة غير ملزم للنظار، والرأي الأخير للاستحقاق من عدمه بيد النظار، فلماذا إذن اللجنة؟! وما الفائدة منها؟! صاحب الفضيلة: نود أن نبين لفضيلتكم أن عدد أفراد هذه اللجنة أربعة أفراد يتقاضى كل منهم راتبًا شهريًا قدره ٥٠٠٠ريال (خمسة آلاف ريال)، مع العلم أن بعضهم ما لم يكن جميعهم يشغلون وظائف أخرى خارج الوقف تدر عليهم ما يكفيهم ويزيد!! في حين أن المستحق المتزوج (المتفرغ للعلم والتعبد)، الذي يعول أسرة كاملة يستلم مبلغًا شهريًا قدره ١٥٠٠ ريال (ألف وخمسمئة ريال) إذا تحصل عليها!! مما يعني أن فرد اللجنة يتحصل بمفرده على ما تتحصل علية ثلاث أسر ممن تم حبس الوقف لمساعدتهم وإعانتهم على ظروف معيشتهم الشاقة". ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". إن ما جاء بمذكرة المدعى عليهم عما أسموه

بالتطورات التي قدموها للوقف خلال فترة نظارتهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر „ نقل الإدارة من (...) إلى شارع (...)، عمل كاميرات مراقبة، وضع شروط وآلية للقبول في الوقف، تشكيل لجنة علمية". إن جميع تلك الأمور في حقيقتها إهدار لغلة الوقف، وحقوق المستحقين، فقد كان الأولى بهم رفع المستوى المعيشي للمستحقين برفع قيمة استحقاقاتهم الشهرية؛ لينالوا وأسرهم حياة كريمة؛ ليتفرغوا لدراستهم الشرعية، وعبادة المولى سبحانه وتعالى بدلا عن سعيهم وراء حقوقهم المشروعة بالمحاكم والأقسام وحقيقة الأمر وواقعة أن تلك الأمور هي في الأصل تصب في مصلحة المدعى عليهم لتوفير الراحة والسكينة لهم عن طريق فرش المكاتب الفخمة المرفهة، والمكيفات المناسبة لمكانتهم العالية والمواقع المميزة ولزوم أمور المباهين بمناصبهم، وغيره زيادة في التعالي على أهل الاستحقاق والحاجة وإلا فليتقدم أحدهم بفائدة واحدة تعود على المستحقين من وراء تلك الأموال المهدرة. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، والمقصود هنا الإنفاق على الفقراء، ومن حبس المصرف لمساعدتهم بينما هؤلاء(المدعى عليهم) ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. صدق الله العظيم. أما ما يدعونه فوق ذلك من صرف لمساعدات وإعانات وغيره فهو قول بلا دليل، والقاعدة أن (القول بلا دليل هو والعدم سواء). كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده كانوا يولون الولاة، ثم يحاسبونهم على ذلك، وفي وقفنا هذا لا نجد من يحاسب هؤلاء على سوء تصرفهم وإدارتهم، فلابد من وضع آلية رسمية أو أهلية أو خاصة لمتابعة عمل هؤلاء النظّار ومحاسبتهم على التقصير، ونحن نطالب فضيلتكم التوصية بإلزام النظار بإبراز القوائم المالية للوقوف عليها، ومراجعة حسابات الوقف، وموارده ومصادره، وممتلكاته، فلم نرَ أي جهة قامت بذلك، ولا نعرف عنهم أنهم قدموا دفاترهم لأي جهة كانت لمراجعتها، وتدقيق حساباتهم. نرفع كتابنا هذا تبعثه إلى ناديك العالي عوامل الحاجة، وتزجيه إلى ساحتك دواعي الشدة. نأمل أن يكون توضيحا وتذكرة بأمرنا، والذكرى تنفع المؤمنين لتترأف بحالنا، والله لا يضيع أجر المحسنين، نشكو إليك ما كلت قوتنا عن احتماله، وضعفت عزيمتنا عن مقاومته، وبعد أن تشعبت بنا دواعي الشقاء والعناء حتى بلغ السيل الزبى، واليوم نرفعه إلى مقامكم الرفيع، وقد قعدت همتنا

عن مقاومة الحاجة، فأصبحت كما سر العدو، وساء الحميم، وآلامنا كأنها جلود آهل النار، كلما نضج منها أديم تجدد غيره، وقد أنعم الله عليك بأن فوض أمرنا إليك فاحكم بما أنت أهل له، ها نحن قد أظهرنا حقيقة الواقعة أمامكم حتى لاح الحق، فهلا أسقطتمونا حقنا بإصداركم قراركم الحق: ١ -بعزل المدعى عليهم، وتعيين من هم أهل لتلك الأمانة، وينال رضا الله ثم رضانا. ٢ -إصدار قراركم بإيقاف هؤلاء عن ممارسة عملهم كنظار، ولجنتهم العلمية لحين البت في الدعوى من فضيلتكم، خاصة وأن فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة قد أوقف عنهم مبالغ التعويضات لحين البت في صحة نظارتهم، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد، إنه جواد كريم). اهـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إنه لا جديد في الجواب، وأكتفي بما قدمته سلفا، هكذا قال، ثم أبرز المدعي (...) صكا يحمل الرقم ٤/ ٢٠٠/ ١٦ في ٦/ ١/ ١٤٣١هـ صادرًا من هذه المحكمة، وطلب الاطلاع عليه؛ عليه أمرت برفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعون المثبتة هوياتهم فيما سبق، كما حضر وكيل المدعى عليهم، كما جرى الاطلاع على صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦٠/ ١١ في ١٥/ ٣/ ١٤١٠هـ، ووجد أنه يتضمن إقامة (...) ناظرا ومتحدثا على وقف (...) الشهير بوقف (...) الواقع بمكة المكرمة، كما وجد مهمشا عليه من قبل فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة أن النظار على هذا الوقف هم كل من (...) و(...) و(...) و(...) بناء على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، كما وجد عليه إلحاق من فضيلة القاضي (...) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ يتضمن تعيين الدكتور (...) (... الجنسية) والدكتور (...) (... الجنسية) أعضاء للجنة العلمية للوقف، وتقوم بعمل الإشراف على الوقف، ومتابعة طلبة العلم المستحقين للوقف، وتقديم تقرير علمي لنظار الوقف حول المستوى العلمي لمستحقي الوقف. اهـ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث لم يوجد ما يوجب عزل النظار، وما ذكر عبارة عن اجتهاد نظار الوقف في التأكد من ثبوت من يستحق غلة الوقف من عدمه فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعين، كما أفهمت المدعى عليهم بأن عليهم إجراء هذا الوقف

حسب شرط الواقف المدون في الصك ذي الرقم ١٧٧/ ١ في ٣٠/ ١/ ١٣٧١هـ. وبعرضه على الطرفين قررا عدم القناعة، فأفهمتهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ هذا اليوم لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضهم عليه، فإن لم يقدموا اعتراضهم خلال المدة النظامية فسترفع لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ رفقها قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال ذو الرقم ٣٥١٣١٥١٨ في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين تقرر كما خالفوا ما ورد فيه بشأن عدم استحقاق المتأهلين لشيء من الوقف، وقد صرحوا بذلك أيضا في لائحتهم الاعتراضية في الفقرة أولاً من اللائحة، ومع ذلك فقد صرف النظر عن الدعوى، واعتبر تصرف المدعى عليهم إنما هو اجتهاد في ثبوت من يستحق غلة الوقف، ولم ينظر في مخالفته لشرط الواقف، وما ذكره المدعون، وكذلك المدعى عليهم بهذا الشأن، ولم يواجه المدعين بما جاء في الحكم الصادر من المحكمة نفسها برقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، وما جرى إلحاقه عليه إذا تحقق لدى فضيلته أن ذلك الحكم قد اكتسب القطعية خلافاً لما ذكره المدعون، وفي هذه الحالة يلزم إعادة النظر فيما حكم به فضيلته من إلزام المدعى عليهم بشرط الواقف لما ورد في الحكم السابق المشار إليه، ولما قرره المدعى عليهم من مخالفة الشرط، ولما قد يفهم منه التناقض بين صرف النظر عن دعوى مخالفة الشرط مع إقرار المدعى عليهم بمخالفته، ولهذا لم يقنع المدعون، وكذلك المدعى عليهم بذلك الحكم، وجاء في اللائحتين الاعتراضيتين المقدمتين منهم ما يستدعي النظر، والمناقشة، وإكمال اللازم.) وفي يوم الأحد ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا؛ وإجابة على ما ذكره أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام وفقهم الله وحفظهم فلم يظهر لي من دعوى المدعين ما

يوجب عزل النظار. وإفهام المدعى عليه بما ذكر لا يتنافى مع ما حكمت به، فهو للتأكيد على شرط الواقف، وإذا كان المدعون يرون أنهم مستحقون في الوقف فلهم التقدم بدعوى استحقاق في وقف، وما ذكره أصحاب الفضيلة بشأن التحقق من اكتساب الحكم بالقطعية للصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ في ١٦/ ٢/ ١٤٢٧هـ فإن الحكم مكتسب القطعية بناء على قناعة المدعيين أولا كما هو موضح في السطر مئتين وستة وخمسين، ثم قناعة المدعى عليه الناظر بعد عودة المعاملة من محكمة الاستئناف السطر مئتين وسبعين من الصك ذي الرقم ١٠٣/ ١/ ٤ والتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، المرفقة صورته. وليس من شأن ناظر القضية مواجهة المدعين به؛ لكون هذه القضية دعوى عزل ناظر للنظار الذين سبق تعيينهم من قبل فضيلة الشيخ (...)، مع إحاطة أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام وفقهم الله بأنه قد همش على صك النظارة ذي الرقم ١٦/ ١١ والتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ من فضيلة الشيخ (...) إجازته شروط وواجبات وحقوق النظار ما يستحق النظر من قبل أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام؛ إذ إن الحكم بعزل الناظر لعدم امتثاله شرط الواقف بنصه مع إجازة الشيخ ما أشير إليه محل نظر، هذا ما لزم الإجابة عنه، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفعها لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ،

الحمد الله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق به قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٢١٤٦٤٢ والتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ والتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٦٧٩٤٧ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ورفقاه ضد (...) ورفقاه

في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن جواب فضيلته غير مقنع، ويشتمل على ما ظاهره التناقض مع مخالفته كذلك للحكم السابق الذي أكد فضيلته أنه قد اكتسب القطعية، وينبغي طلب الطرفين ومناقشتهما على ضوء ما ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من كل واحد منهما، وما دام قد ظهر لفضيلته ما يسوغ اجتهاد المدعى عليهم بشأن شرط الوقف، وقد صرف النظر عن دعوى مخالفتهم للشرط، فينبغي ملاحظة ذلك مع تجنب الحكم بخلاف ما سبق الحكم به ما أمكن ذلك ما دام لم يظهر عليه ولا على سجله ما يؤثر فيه، كما ينبغي تنبيه كاتب الضبط بتصحيح ما حصل من أخطاء لفظية ونحوية في الإلحاق الأخير، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)؛ عليه أجيب أصحاب الفضيلة المشايخ الكرام بأني قد رجعت عن إفهامي المدعين بالالتزام بشرط الواقف، وأفهمتهم بالالتزام بالبنود المذيلة بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...)، وما زلت على ما حكمت به فيما عدا ذلك. وبعرضه على الطرفين قرر من حضر من المدعين البقاء على معارضتهم سابقا، كما قرر وكيل المدعى عليهم القناعة، وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف للتدقيق، وبالله التوفيق، وأغلقت الجلسة الساعة الحادية عشرة. حرر في ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة ذي الرقم ٣٣٩٤٦٧٦٣ والتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٤٢٦٧٩٤٧ والتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة الكرمة، المتضمن دعوى/ (...) ورفقاه ضد/ (...) ورفقاه في عزل ناظر الوقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير المؤرخ في ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.